

حاشية السندي على النسائي

- 3334 - نهى عن الشغار بكسر الشين والغين المعجمة وسيجيء تفسيره قوله لا جلب ولا جنب بفتحيتين وكل منهما يكون في الزكاة والسباق أما الجلب في الزكاة فهو أن ينزل المصدق موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وأمر بأخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم والجنب في الزكاة هو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أي يبعده من موضعه حتى يحتاج العامل إلى الابعاد في طلبه وأما الجلب في السباق هو أن يتبع الفارس رجلاً فرسه ليزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري فنهى عنه والجنب في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي سبق عليه فإذا فتر المركوب يتحول إلى المجنوب .
- 3335 - ولا شغار يدل على أن النهي عنه محمول على عدم المشروعية وعليه اتفاق الفقهاء ومن انتهب أي سلب واختلس وأخذ فهدراً نهبه بالضم أي لا لمسلم والنهبة بالضم هو المال المنهوب وبالفتح مصدر ويمكن الفتح هنا على أنه مصدر للتأكيد والمفعول محذوف بقرينة المقام أي لا لمسلم ليس منا أي من أهل طريقتنا وسنتنا أو مؤذنتنا والظاهر أنه ليس من المؤمنين أصلاً وإجماع أهل السنة على خلافه فلا بد من التأويل بنحو ما ذكرنا والله أعلم بقوله